

E-ISSN: 2709-9369

P-ISSN: 2709-9350

www.multisubjectjournal.com

IJMT 2021; 3(1): 29-33

Received: 08-12-2020

Accepted: 12-01-2021

أداء الشهادة بالوسائل الحديثة

أحمد نور واقف

أحمد نور واقف

طالب الدكتوراه بجامعة ننجرهار
كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون
والأستاذ المساعد في جامعة
التعليم والتربية للشهيد الأستاذ
رباني كابل أفغانستان

الخلاصة

الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعاوى و هي بمعنى إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء الشهادة تصح عبر الوسائل الحديثة إذا روعي فيها الأركان والشروط لنفس الشهادة وبعض الشروط بالنسبة للوسائل الإتصالات الحديثة كالتأكد من شخصية الشاهد، والتأكد من عدم الغرر والغش والتدليس، والتأكد من سلامة الشهادة المنقولة بالوسائل الحديثة، وتأكيد الرسالة بالتوقيع أو البصمة الإلكترونية، الرسائل الإلكترونية المرسله عبر الإنترنت يتم التحقق منها بوجود التوقيع الرقمي للرسالة أو نظام البصمة الإلكترونية للرسالة، (التوقيع الرقمي) " Digital Signature"، والبصمة الإلكترونية "Electronic Finger print"، والضرورة والحاجة، بالرغم مما تقدم من الأخذ بالوسائل الحديثة في مجال الشهادة والتأكد من صحة المشهود به، ومدى مصداقيتها، إلا أنه يجب أن لا يُترك الأمر على إطلاقه فيقيد بالضرورة والحاجة الداعية للأخذ بهذه الوسائل ففي حال توافر شهود باستطاعتهم الحضور إلى مجلس القضاء لا يعدل عنه إلى الاستعانة بالوسائل الحديثة إلا إذ دعت الحاجة إليها.

الكلمات الرئيسية: الشهادة، الوسائل الإتصالات الحديثة، الكتابة الإلكترونية، الصوتية و التصويرية.

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و اصحابه و من والاه.

و بعد:

من الثابت أن تقدّم التكنولوجيا له دور كبير وهامّ في تقدّم المجتمعات البشرية المعاصرة وتطورها، إذ كلما تقدمت المجتمعات البشرية وتمدنت ازداد استخدام المركبات الآلية المتطورة لتفي بحاجاتها المختلفة، حتى أضحت استخدام المركبات الآلية ضرورة لا غنى عنها بالنسبة لأجهزة الدول المختلفة، أو للكثير من الأفراد على حد السواء، وذلك ناشئ عن تعقد الحياة الإنسانية وتشابكها وتزايد حاجاتها، مما أدى بهم إلى استخدام وسائل الحديثة في شؤون حياتهم وقضاء حاجاتهم، منها القضايا الجنائية.

مع ذلك إن شريعتنا الإسلامية لا تنافي التقدم واستخدام الوسائل الحديثة المعاصرة بل يضع لها القواعد والضوابط المفيدة التي تمكن حل كثير من قضايا ومشاكل الحياة الإنسانية، و من هذه القضايا، قضية " أداء الشهادة بالوسائل الإتصالات الحديثة" عندما يشكل أداءها عن طريق المعمول لأن إقامة العدالة والحكم على المجرم ونصرة المظلوم من أهم مقاصد القضاء في الإسلام، ولا يتأتى ذلك إلا بجهود المحقق والقاضي للبحث في القضية والنظر في ما يكتنفها من أحوال وأمارات و أدلة مادية أو معنوية، تقليدية أو حديثة و كذلك النظر في الدعوى و موضوع الدعوى والشهود و... و لا يحصل ذلك أيضا في كثير من القضايا إلا باستخدام الوسائل الحديثة.

أهمية الموضوع تتظهر عند ما ننظر إلى قضايا المعاصرة و دور التكنولوجيا الحديثة في الإثبات من إحدى وسائل المهمة في الإثبات هي الشهادة و قد تؤدي عبر الوسائل الحديثة، السؤال هو "ما حكم الشهادة بالوسائل الإتصالات الحديثة؟"، والهدف من هذا البحث توضيح حكم هذه المسألة فلا بد أن نعرف حكم أدائها عن طريق تلك الوسائل، ومدى مشروعيتها وشروط أدائها بالوسائل الحديثة.

Corresponding Author:

أحمد نور واقف

طالب الدكتوراه بجامعة ننجرهار
كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون
والأستاذ المساعد في جامعة
التعليم والتربية للشهيد الأستاذ
رباني كابل أفغانستان

سنتناول البحث حول هذه المسألة بالمنهج الإستقرائي ضمن المطالب المحدودة في البحث عن تعريف الشهادة، و طرق أداء الشهادة عبر الوسائل الحديثة و حكم أدائها عبر الوسائل المذكورة و استعراض النتائج في الخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة

(أ): **الشهادة لغة:** جاء على عدة معانٍ و هي: الخبر القاطع، والحضور والمعينة والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله . يقال: شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه ونحوها¹.

(ب): **الشهادة اصطلاحاً:** قد اختلف عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة نذكرها إجمالاً بالترتيب الآتي:

قال الحنفية بأنها: « إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء »².

قال المالكية بأنها: « إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه »³.

قال الشافعية بأنها: « إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد »⁴.

قال الحنابلة بأنها: « الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت »⁵.

المقارنة بين التعاريف: يظهر من تعريف الشهادة لدى الحنفية و المالكية أنها لا بد أن يكون بمحضر القضاء إلا أن المالكية لا يشترطون لفظ الشهادة في تعريفهم. بينما لا يفهم من تعريف الشافعية و الحنابلة أن يكون الشهادة بمحضر القضاء أم غيره و إن كان قد يفهم من آراءهم أن الشهادة لا تكون إلا بحضوره القاضي. و أيضاً ينبئ تعريف الحنفية عن إثبات الحق بالشهادة الصادقة بلفظ الشهادة. بينما لا يتضمن كلمة الإثبات سائر التعاريف.

إذن يظهر لي- والله اعلم- رجحان تعريف الحنفية لأنه يمتاز بإشتماله لأكثر أركان الشهادة و هي: الشهود و صدق الخبر، و الصيغة (لفظ الشهادة)، و المشهود له، و المشهود به، و القضاء (المحكمة). لأن الإخبار في غير محضر القضاء لا يكون شهادة كما أن الإقرار لا يعتبر في غير مجلس القضاء و لذلك يسمى الإقرار لدى السلطات الكشفية و التحقيقية "بإظهارات" المتهم و "إعترافات" المتهم أو إظهارات الشهود و نحوها... .

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: « دليل من أدلة الإثبات، يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة »⁶. لا يخرج هذا التعريف عما عرفه الفقهاء سابقه إلا بعدم إشماله على ركن القضاء في التعريف.

المطلب الثاني: طرق أداء الشهادة عن طريق الوسائل الحديثة

إذ أوردنا أن نقسام طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة فيمكن أن تُقسمها إلى ثلاثة طرق :

الطريقة الأولى: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط: (Email) إيميل، مراسل عن طريق الهاتف (Message) ، فاكس (Fax)، مسنجر فيسبوك (Facebook Messenger) و الرسالة الإلكترونية ويجت (Wechat)، إيمو (Imo) ، واتساب (Watsap) و نحوها.

الطريقة الثانية: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت: (الهاتف، الكاسيت، الإتصالات (مخابره)، و القمر (ستلايت)، و مسنجر الصوتية عن طريق الجهات الإلكترونية، كالفيسبوك، واتساب، إيمو، وايبير) و نحوها.

الطريقة الثالثة: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة: (الفيديو، البريد الإلكتروني بجميع أنواعها). إليك التفصيل:

أولاً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط:

الشهادة على الخط على الورق (المكتوب في الورقة) ليس من الأمور المستحدثة، ولكن الجديد في هذا الموضوع هو الوسيلة التي تنقل الخط، وهو ما سنعرض له بناء على التأصيل السابق لهذه الوسائل.

الوسائل الحديثة التي تنقل خط الشخص كثيرة، كما ذكرنا آنفاً (Email) إيميل، مراسل عن طريق الهاتف، مسيخ Message ، فاكس Fax، مسنجر فيسبوك Facebook Messenger و المراسل الإلكترونية كالويجت (Wechat)، إيمو (Imo) ، واتساب (Watsap) و (...). يمكن الشهادة عبر هذه الوسائل على طريقتين:

1 - كتابة الشهادة إلكترونياً و إرسالها.

2 - كتابة الشهادة على الورقة و أخذ التصوير عنها و ارسال الصورة مع التوقيع أو بصمة الشهود.

و صورة المسألة الأولى؛ أن يقوم شخص بإرسال شهادته حول واقعة معينة إلى ديوان القضاء الذي ينظر في الواقعة هل يجوز له الحكم بناء على ما وصله من شهادة بالجهات المذكورة ؟ بشكل عام لم يتعرض فقهاء المسلمين- حسب دراستي- قدامى و معاصرين لحجية الشهادة بهذه الطريقة حيث لم يكتشف هذا الجهاز قديماً، واستمر العمل على الطرق التقليدية لأداء الشهادة، بناء على ما ذكر من أركان الشهادة و شروطها لا يتمشى مع القواعد و الضوابط فلا يصح بهذه الطريقة. خصوصاً الركن في هذه الطريقة مفقود و هو لفظ (أشهد) والتي تحصل باللسان دونه غيره. وقال بعض فقهاء المعاصرين عند البحث عن ارسال الشهادة عن طريق تلكس: « وأن هذه الرسائل لا تعتبر موثوقة ولا يمكن الاعتماد عليها؛ لذلك أميل إلى عدم قبول رسالة التلكس في الشهادة إلا استثناساً و زيادة في تأكيد الحق المدعى به، أو كان على الإرسال للشهادة شهود، فتعتبر الشهادة على هذه الوثيقة شهادة على إرسال الشاهد لشهادته عبر التلكس »⁷. أرى أن التلكس و سائر الوسائل المذكورة سواء في انتقال الخط أو الشهادة أو سائر المطالب الإلكترونية.

و صورة المسألة الثانية؛ أن يرسل شهادته بخط يده إلى جهة الاختصاص، فرسالته عبارة عن صورة طبق الأصل لما كتبه بخط يده أو وثيقة مطبوعة مذيبة بالإثبات الشخصي من توقيع أو بصمة يرسل إلى المستقبل، فهو عبارة عن ناسخ، أو آلة تصوير بها جهاز إرسال، و يمكن أن يرد هذا الأمر إلى إحدى الطرق التقليدية وهي أداء الشهادة على الكتابة، أو على خط الشاهد، كأن يقوم الشاهد بكتابة شهادته ثم يقوم بإرسالها إلى جهة الاختصاص، سواء كان ديوان القضاء، أو إلى شخص آخر، فلو أرسلها لمجلس القضاء فهو كمن أدى شهادته بنفسه كتابة، ولو قام بإرسالها إلى شخص آخر فيقوم المستقبل بتحمل الشهادة على

1 . انظر القاموس المحيط، و الصحاح في اللغة مادة (شهد).

2 . فتح القدير: علاؤالدين الكاساني: ج 17 ص 104 على حسب ترقيم الشاملة.

3 . الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات المعروف بشيخ دردير (1127 - 1201 هـ) ، ج 4 ص 164 . و إثبات الجرائم

بالوسائل الحديثة: عبدالحق حنيف، ص 267.

4 . الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 26 ص 216) نقلا عن حاشية الجمل.

5 . المرجع المذكور، نقلا عن نيل المارِب.

6 . الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي: ص 46.

7 . أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: محمد طلال العسلي، سنة، 1432 هـ ق، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 112. و إثبات الجرائم بالوسائل الحديثة: ص 268.

خط الشاهد وأدائها كشاهد فرع في حال قبول. الشهادة بهذه الوسيلة يجري الخلاف الحاصل بين العلماء في قبول الشهادة بالكتابة و الشهادة على خط الشاهد وهو ما يتعلق ب(الشهادة على الكتابة و الشهادة بالكتابة). ليس هنا موضعه

الخلاصة: الشهادة على الكتابة الإلكترونية تعتبر كالشهادة على الكتابة خطأ على الورق وهي مقبولة إذا وجد معه سائر الشروط المذكورة. و الشهادة بالكتابة الإلكترونية كالشهادة بالكتابة خطأ والتي رجحنا عدم قبوله بأسباب التي ذكرناه آنفا .

ثانياً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت فقط الوسائل التي تنقل الصوت كثيرة منها الكاسيت، و سي دي، والاتصال التلفوني والاتصال اللاسلكي، وجميعها يقوم بنقل الصوت سواء مباشرة كالمكالمات الهاتفية، أو بطريق غير مباشر كالنسخ الصوتي على أشرطة الكاسيت والأقراص سي دي. و يمكن أيضاً عن طريق جميع أنواع الجاهزات المستحدثة التي تشغل و تعمل عبر الأنترنت ك(مسنجر فيسبوك Facebook Messenger و الرسائل الإلكترونية كالويجت (Wechat)، ايمو (Imo)، واتساب (Watsap)، واير (viber)، و...) . يعني ترسل الصوت فقط، كما ترسل الخط فقط، و لها قابلية لإتصال الصوت و الصورة معا لكنه مباشر، و اما الخط، و الصوت بطريقتين (إتصال المباشر والإرسال بعد التسجيل). فهل تقبل الوسائل الصوتية في مجال الإثبات بالشهادة؟

و من صور هذه المسألة أن يقوم الشخص بأداء شهادته بالاتصال هاتفياً أو عن طريق الجاهزات الإلكترونية على القاضي، أو أن يبعث بشهادته مسجلة صوتياً عبر إحدى الوسائل المذكورة.

قد أكتشف العلم الحديث أن للإنسان بصمة صوت خاصة به لا يشترك غيره معه بها، وأنه يمكن الاعتماد على بصمة الصوت في تحديد هوية الأشخاص، وقد أخذت بعض الدول الغربية بنظام بصمة الصوت سواء في التعاملات البنكية أو في أقسام الشرطة والمحاكم لإظهار صاحب البصمة الصوتية من غيره⁸.

و جاء في بصمة الصوت: « بصمة الصوت تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني. وفي بعض الأحيان، تقارن بصمات الصوت وتسجيلات الأشرطة لأصوات عدة أشخاص لتحديد صوت شخص معين»⁹.

لم يتعرض الفقهاء المسلمون لهذه الوسائل صراحة ولكنهم تعرضوا للإثبات بالقرائن، فهل تعتبر الوسائل الصوتية حجة في أداء الشهادة؟ أم تعتبر قرينة يمكن الاستعانة بها؟

و قد نجد في كلام الفقهاء رحمهم الله ما يستدل به على جواز العمل بالوسائل الصوتية وهو ما ذكره الإمام النووي قال: « فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضياً من طرف ولايته إني سمعت البينة بكذا أو جوزنا قاضيين في بلد فقال ذلك قاض لقاض هل للمقول له الحكم بذلك؟ قال الإمام والغزالي يبنى ذلك على أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى قاض آخر هل هو نقل لشهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول أم حكم بقيام البينة وفيه وجهان: فعلى الأول لا يجوز كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل. وعلى الثاني: يجوز كما في الحكم المبرم وهذا أرجح عند الإمام والغزالي والصحيح الأول»¹⁰. يظهر من هذا الرأي أن نداء القاضي بصوت عالي إلى قاضي آخر يحتج به (كما صرح بـ

" فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضياً... " و يقاس على شهادة شهود الفرع على شهادة شهود الأصل و إن كان عند الشافعي فيها وجهين؛ أحدهما: عدم صحة الشهادة لقياس الصوت على شهادة الفرع عند حضور الأصل، و الثاني: صحتها لجعل النداء كحكم الشهادة المبرمة كدليل مستقل حيث نسب رجحانه إلى الإمام (الشافعي) و الغزالي.

بالرغم مما تم ذكره عن حجية بصمة الصوت و سريان العمل به في بعض الدول وخاصة في أنظمة البنوك، إلا أنه تم الاعتراض على العمل بنظام البصمة الصوتية بعدة اعتراضات منها:

- يمكن تقليد الصوت عن طريق الحاسب الآلي.
- اختلاف الصوت عند الإنسان عبر مراحل حياته من طفولة و شباب و شبوخه، و اختلاف الصوت عند حدوث طارئ للشخص معين، مثلاً: صوت المرأة بعد الحمل والولادة يختلف عن ما قبله، و صوت الإنسان عند إصابته في الجهاز التنفسي يختلف عن حالته الطبيعية.
- قد يرد على مثل هذا الاعتراض بأن ما و رد عليه يمكن أن يرد على بصمة الإصبع، و بالرغم من ذلك فإنه تم اعتماد بصمة الأصابع دون الالتفات إلى الاعتراضات في غالب الأحيان لأن الله جعل لكل إنسان بصمة خاصة به، وهو ما يدل على عظمة الخالق¹¹.

لا يخفى علينا أن هذه الوسائل ما هي إلا أداة للتعبير عن الإرادة الإنسانية يتحكم بها الإنسان ويوجهها كيفما شاء، و أن الشهادة بهذه الوسائل شهادة من ناطق بالصوت متلفظ للفظ الشهادة.

فالقاعدة الأساسية في أداء الشهادة هو تحقق لفظ (أشهد)، وإظهار الشهادة بأية وسيلة مفهومة كما أن العرف له دور أساسي في الوسائل التي تؤدي بها الشهادة، حتى ذهب فقهاؤنا رحمهم الله إلى اعتبار العرف والعادة التي اعتبرها الناس، فقد جعلت الحنفية من القواعد العامة عندهم قاعدة: « العادة محكمة »¹². وجاء في شرح هذه القاعدة قول صاحب الأشباه والنظائر: « اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في باب ما تترك به الحقيقة: « تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة¹³ »¹⁴. فهذه النصوص وغيرها اعتبرت العرف وعادة الناس في إجراء العقود ومن بينها عقد الشهادة وملتزم الناس بما هو مسطور في كتب الفقه حيث سطرت الكتب على عادة الناس.

ثالثاً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة معاً الوسائل الات صالية الحديثة طورت لكي تنقل الصوت و الصورة معاً حتى أصبحت جميع الابتكارات التكنولوجية الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي و الفيديوي عبر عدة وسائل فرعية من تسجيل على أقراص (سي دي)، أو رسائل فيديو على جهاز الهاتف المحمول الذي طور في الفترة الأخيرة لكي تتم المكالمات بالصوت والصورة، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية وخدماتها الكثيرة، من البريد الإلكتروني، وغيرها كثير.

¹¹ . أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: ص 113.

¹² . شرح القواعد الفقهية: للزرقاء ص 125. و الأشباه و النظائر: لابن نجيم: ص 164.

¹³ . مثلاً: فلو حلف لا يأكل رأساً أو لا يركب دابة أو لا يجلس على بساط لا يحنت برأس صغور ولا يركوب إنسان ولا يجلس على الأرض لأن العرف خص الرأس بما لا يباع للأكل في الأسواق والدابة بما يركب عادة والبساط بالمنسوج المعروف الذي يفرش ويجلس عليه.

¹⁴ . المرجعين المذكورين..

⁸ . انظر، أدلة جنائية و كيبديا

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9_%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

⁹ . الموسوعة العربية العالمية: حرف (با) عند البحث عن بصمة الصوت.

¹⁰ . روضة الطالبين وعمدة المفتين: نووي (4/ 149)، بتقييم الشاملة (آيا).

و مما لا شك فيه أن النقل المصور للأحداث أقرب ما يكون إلى الحقيقة، حيث يجتمع فيه عناصر الصوت و الصورة وهو أقل الوسائل التي تتعرض للتزوير و التحريف. و لأداء الشهادة بهذه الطريقة صورتان:

- الصورة المباشرة: و هي أن يقوم الشهود باتصال عن طريق جهازيات الإلكترونية المذكورة عبر الإنترنت أو أية وسيلة أخرى و يشهد بلفظ الشهادة لدى القاضي و القاضي يشاهد و يسمع و كذلك الحاضرين في المجلس من طرفين الدعوى و غيرها.

- الصورة غير المباشرة: و هي أن يقوم الشهود بتسجيل شهادتهم في الفيديو ثم بإرسال الفيديو عن طريق الكاست، أو سي دي، أو البرامج (نرم افزارها) الإلكترونية المستحدثة التي لها قدرة تسجيل الصوت و الصورة و تدخيرهما و إرسالهما مباشرا و غير مباشر. نفرض أن يقوم الشاهد بالإرسال الفيديوي لشهادته إلى مجلس القضاء، مثلا: أن يقوم شخص ما بتصوير واقعة معينة من قتل، أو جرح، أو سرقة، أو غيرها من الجرائم، و الوقائع الجنائية أو المدنية، ثم يقوم بإرسالها للقضاء إذا رفع بها دعوى، أو يقوم بنشرها في الوسائل الإعلامية، فإذا قام بنشرها قبل رفع الدعوى. هذه صورة تقليدية لأداء الشهادة بطريقة حديثة.

الجدير بالذكر أن الشهادة عن طريق النوع الأول من الوسائل الإلكترونية (عن طريق الخط أو الكتابة الإلكترونية) بأنواعها، لها صورتان (التصويري و الخطي) قد تم عرضه في جزء (أ). قيد يفترق عن طريقتين الأخيرين (المذكور في جزء "ب" و "ج") بينما لا يفترق بين الأخيرين ففسهما إلا أن التأكيد و الإضاءة في الطريقة الإتصال بالصوت و التصوير أكثر من الإتصال الصوتي فقط. على كل حال، فما هو موقف الشارع من تصوير الواقعة المشهود بها و إرسالها للقضاء، فهل ينوب التسجيل الفيديوي للواقعة عن الشاهد؟

كما أشرنا آنفا أن الفقهاء لم يعرضوا عند البحث عن الشهادة من الوسائل التقليدية إلى البحث عن طريق الوسائل الحديثة إلا إشارة (و هو نداء قاض من ديوانه إلى قاض آخر وهو في ديوانه... أو تصويت الشهود إلى الشهود...)، لأن هذه الوسائل من مستجدات وابتكار العصر الحديث، ولم تعرف وتطور بما هي عليها الآن، سوى في العقد الأخير من هذا القرن (21).

فقد قال بعض الباحثين المعاصرة عند بحث الشهادة عن طريق الوسائل الحديثة، و منها قال محمد طلال العسلي: « و التسجيل الفيديوي لا شك أنه حجة يؤخذ بها، وأن شريعتنا الغراء جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومن خصائصها الواقعية، أي رعاية الواقع الإنساني للحياة البشرية فلو لم نقل بقبول هذه الوسائل في الشهادة والإثبات لأتهم الإسلام بعدم الواقعية و بما لا يليق بهذا الدين الحنيف. إذن المسألة فيها تفصيل غير مسبوق وهي- والله تعالى أعلم- أن الشهادة بهذه الوسائل مقبولة سواء كان الأداء المصور للشهادة يثبت مباشرة عبر الأقمار الصناعية، أو كان مسجلاً تم إرساله للجهات المختصة وهذا كله بضوابط وشروط معينة سيتم التعرض لها إن شاء الله تعالى. أما قيام أحد الأشخاص بالتقاط صور فوتوغرافية أو تسجيل فيديوي لأحد الوقائع، ثم يقوم بنشرها في الصحيفة، أو عبر الوسائل المرئية فإنني أرى- والله تعالى أعلم- جواز رفع الدعوى بناء على العرض الفيديوي، و

اعتبار التسجيل المصور دليلاً للإثبات إذا تم التحقق من صحته»¹⁵.

و هكذا استدلت بعض المعاصرين بعدة الدلائل لقبول الشهادة و الإثبات بهذه الوسائل، خلاصته ما يأتي:

1 - قبول الشهادة على الشهادة، أجاز فقهاؤنا - رحمهم الله- قبول الشهادة على الشهادة في حالة العذر كالمرض والسفر، وأن شهادة الفرع لا تقبل في حضور شاهد الأصل، فإن كان ذلك فقبول شهادة الأصل بالنقل بالوسائل الحديثة أولى، من قبول شهادة فرع.

2 - إن الأصل في أداء الشهادة الوجوب إذا تعين شخص لها، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الخروج لأدائها أثناء الاعتكاف بل تنقل الشهادة عن المعتكف حتى مع عدم توافر شروط النقل، من غيبة و مرض أو يحضر القاضي المسجد¹⁶، يستدل من ذلك على ضرورة قبول الشهادة بالوسائل الحديثة خصوصاً إذا لم يتوافر السبيل لحضور القاضي المسجد، أو لم يتوفر الثقة لنقل الشهادة عنه فتكون الشهادة بالوسائل الحديثة هي الحل الأيسر والأفضل في مثل هذه الحالة، و لتمكن شاهد الأصل من أداء شهادته بالوسائل الحديثة.

3 - إن كل ما أجازته الفقهاء من طرق أخرى لقبول الشهادة للضرورة و الحاجة ككتاب القاضي والشهادة على الشهادة¹⁷ يصلح دليل لقبول الشهادة بالوسائل الحديثة، بل قد تقدم الوسائل الحديثة على مثل هذه الطرق. و كذلك القياس على إخبار القاضي قاضياً آخر عن بعد بالحكم على شخص غائب مهاتفاً بصوت عالٍ يسمعه القاضي الآخر¹⁸.

4 - قياس على قبول الوسائل الحديثة في إجراء العقود من بيع، وهبات، ووقف، و عقد الزواج و غيرها عبر الوسائل الحديثة تحت الشروط التي سنذكرها بعد قليل. فقد ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى صحة إجراء العقود بالوسائل الحديثة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في الدورة المؤتمر السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية (1410هـ)¹⁹.

5 - ثبوت فعالية الوسائل الحديثة في نقل الأحداث و المخاطبات الرسمية و غير الرسمية بين الناس بعضهم ببعض وبين الجمهور و مؤسسات الدولة و من بينها مؤسسة القضاء. و قبول الوسائل الحديثة في إيداع و سحب الأموال من البنوك، و قبولها في المعاملات الإلكترونية في كثير من الدول الغير الإسلامية و الإسلامية و تشريع قوانين تنظم التجارة بهذه الوسائل وتعترف بما ينتج عنها من عقود، له أكبر أثر في الاعتراف بالوسائل الحديثة كطرق أداء الشهادة و احتياط لها كما احتاط في المعاملات الإلكترونية.

6 - صوم شهر رمضان يثبت عند عوام المسلمين اليوم بخروج المفتي على شاشة التلفاز معلناً الصيام وتأخذ بهذا الإعلان بكل يقين وجزم دون الالتفات للشبهات التي تعترض مثل هذه الوسيلة، ولم نرى أحداً من المسلمين ينكر ذلك²⁰.

15 . أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: ص 110.

16 . كما ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف. وصرح المالكية بأن من وجبت عليه شهادة، بالآ لا يكون هناك غيره، أو لا يتم النصاب إلا به، لا يخرج من المسجد لأدائها، بل يجب أن يؤديها في المسجد إما بحضور القاضي، أو تنقل عنه. الموسوعة الفقهية الكويتية - (5 / 223). إثبات الجرائم بالوسائل الحديثة: ص 275.

17 . يعني شهادة الفروع على شهادة الأصول.

18 . سبق بحثه.

19 . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ق ارر رقم (54/3/6) العدد رقم 6 ، ص 958. (2) انظر، ابن باز : نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب

http://www.islam-qa.com/ar/ref/105531

20 . انظر أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: ص 112.

7 - ويمكن أن نستدل أيضا بثبوت صوت (رأي) المشتركين في الانتخابات الدول المختلفة منها مملكتنا أفغانستان عن طريق تسجيل بصمة الإصبع في جهاز (Biometric)، وهو يعتبر كالشهادة في التعيين الأصحح من المرشحين، وقد اعتبرت كالوسيلة الوحيدة التي تتميز الصوت الصحيحة عن غيرها في الانتخابات الأفغانية. ووافق عليها جميع الفرق الانتخابية في هذه السنة (1398 هـ ش)، كما تؤكد لجنة الانتخابات على رعاية الشفافية و اعتبار الأصوات التي وصلت إلى الحافظة المركزية الإلكترونية عبر جهازات (بيومتريك) إلكترونيا. مع ذلك، لا بد لقبول الشهادة عبر الوسائل الحديثة من شروط وضوابط سنعرض إجمالاً في النقاط التالية:

- 1- **التأكد من شخصية الشاهد:** كما قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... »²¹. فيجب على القاضي أن يسلك جميع السبل وأن يستغل جميع الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ اليقين في معرفة الشاهد، و ما ينسب إليه من شهادة عن طريق الوسائل الحديثة. و هذا ما كان يعرف عند الفقهاء بتزكية الشاهد، أو سؤال صاحب الحق أو أحد العدول من أقاربه. لا سيما في الوسائل الصوتية و المرئية حيث قد يدخل التزوير على بعض هذه الوسائل.
- 2- **التأكد من عدم الغرر والغش والتدليس:** كما حذر النبي صلى الله عليه و سلم منه بقوله: « من غش فليس منا »²². فلذلك يجب الحرص و التأكد من سلامة الرسالة من الطرق والأساليب التي قد يلجأ إليها للتزوير والتحليل لتغيير مضمون الرسالة أو شخصية المرسل.
- 3- **التأكد من سلامة الشهادة المنقولة بالوسائل الحديثة:** قد تتعرض الرسالة المنقولة بالوسائل الحديثة سواء كانت خطية أو صوتية أو مرئية إلى التزوير و الغلط و الدبلجة (دوبله - دوباره ساختن) أو إدخال مؤثرات صوتية على الرسالة المرسله، فلذلك يجب التحقق من الرسالة بالطرق العلمية.
- 4- **تأكد الرسالة بالتوقيع أو البصمة الإلكترونية:** الرسائل الإلكترونية المرسله عبر الإنترنت يتم التحقق منها بوجود التوقيع الرقمي للرسالة أو نظام البصمة الإلكترونية للرسالة، (التوقيع الرقمي "Digital Signature"، والبصمة الإلكترونية "Electronic Finger print").
- 5- **خامساً: الضرورة والحاجة:** بالرغم مما تقدم من الأخذ بالوسائل الحديثة في مجال الشهادة و التأكد من صحة المشهود به، و مدى مصداقيتها، إلا أنه يجب أن لا يُترك الأمر على إطلاقه فيقيد بالضرورة و الحاجة الداعية للأخذ بهذه الوسائل ففي حال توافر شهود باستطاعتهم الحضور إلى مجلس القضاء لا يعدل عنه إلى الاستعانة بالوسائل الحديثة إلا إذ دعت الحاجة إليها²³.

النتائج

بعد البحث حول الموضوع توصلنا إلى نتائج مهمة هي:

- 1- الشهادة عبارة عن إخبار الحق من الغير على الغير عند القضاء بلفظ أشهد، أصل هذه الطريقة هو الأداء الحضوري من الشهود عند القاضي لكن في القضايا المستحدثة يمكن

- أداءها عبر الوسائل الحديثة كالوسائل الإتصالات الحديثة التي تنقل الخط، أو الصوت، أو الصوت و التصوير معاً.
- 2- لا تصح هذه الشهادة إلا عند الضرورة و الحاجة الداعية للأخذ بهذه الوسائل كالمريض، و السفر، و الحبس، و ... لأن الأصل هو حضور الشهود و أداء الشهادة في حضرة القضاء.
- 3- تصح أداء الشهادة عبر الوسائل الحديثة التي ذكرناها خلال البحث عند الضرورة بعد توافر الشروط و هي: التأكد من شخصية الشاهد، و التأكد من عدم الغرر والغش والتدليس، و التأكد من سلامة الشهادة المنقولة بالوسائل الحديثة، و تأكد الرسالة بالتوقيع أو البصمة الإلكترونية، و الرسائل الإلكترونية المرسله عبر الإنترنت يتم التحقق منها بوجود التوقيع الرقمي للرسالة أو نظام البصمة الإلكترونية للرسالة و التأكد من صحة المشهود به، و مدى مصداقيتها.

المراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- جماعة من العلماء من جميع بلاد العربية (ب ت). الموسوعة العربية العالمية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- 3- حسن، أمال عبدالرحمن يوسف (2011م). الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي، جامعة الشرق الأوسط.
- 4- حنيف، عبدالحق (1399 هـ ش). إثبات الجرائم بالوسائل الحديثة، أفغانستان، جامعة نجرهار.
- 5- دردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ب ت). الشرح الكبير، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- 6- الزرقاء، مصطفى احمد (1418 هـ). المدخل الفقهي العالم في الإثبات، دمشق، دار القلم.
- 7- فيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ب ت). القاموس المحيط، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- 8- الكاشاني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي.
- 9- مجلة مجمع الفقه الاسلامي ق ارر رقم (54/3/6) العدد رقم 6 .
- 10- محمد طلال العسلي، سنة، 1432 هـ ق، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: الجامعة الإسلامية، غزة.
- 11- نووي، ابوزكريا محي الدين يحيى بن شرف (ب ت). روضة الطالبين وعمدة المفتين، التحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- 12- النيسابوري، ابوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ب ت). الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

21 . الحجرات: 6.

22 . صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- من غشنا فليس منا، ج 1 ص 99.

23 . أنظر أحكام إجراءات الشهادة بالوسائل الحديثة: ص 114 - 118.